الباقي ويذكر ما يناسب الحال عن حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار ومن
ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها
بشرطه السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية
فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة
وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل
الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما علم
بعضهم لخوف فوتها وتفوت صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلاء لجميعها
يقينا لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا
الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان طرد ويفرق بين هذا وجواز عمل
المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها
وبانه يلزمه القضا في الصوم وان صادف كما ياتي فله جابر وهذه لا قضا فيها كما مر فلا
جابر لها وبان دلالة علمه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال
اثناها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضا انتهى والوجه صحة وصفها بالاداء
وان تعذر القضا كرمي الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه
انها ان كانت بنية الصبح وقعت نفله مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا
به او كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه
وبغروبها كاسفة لزوال سلطانها والانتفاع بها وتفوت صلاة خسوف القمر
قبل الشروع فيها بالانجلاء لجميعه كما مر في الشمس وطلوع الشمس لزوال سلطانه
لا بطلوع الفجر وهو خاسف فلا تفوت في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم سلطان الشمس فيها لانه
لا يؤثر ولا تفوت بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا
مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاذ هذا مشكل وان اتفقوا عليه
لانه تقدم سلطانه في هذه الليلة انتهى ويجاب بانهم نظروا لما من شانه لا بالنظر لليلة مخصوصة

وناطة

وناطة الاشياء بما من شانها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان
خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض
اخر قدم وجوبا الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لان فعله حتم فكان اهم
ففي الجمعة يخطب ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له والا يخف فوته فالاظهر تقديم
الكسوف لخوف فوته بالانجلاء فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص ثم بعد
صلاة الكسوف يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ليستغني بذكر
ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب ان ينوي خطبة الجمعة
فقط فاذا نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود ولان خطبة الجمعة لا تتضمن
خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر
فيشترط ان خطبة للجمعة او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي
لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبة و
انه لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيها شرع له
خطبة اخرى ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان
العيد افضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بانهما
سنتان مقصودتان فليضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة
الصبح المقضية ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلاة اشبهتا غسل الجمعة والعيد
وليستا كالصلاتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رايت السبكي اشار
لذلك ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانه الافضل
ويمكن تداركه بالقضا او عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة
خوفا عن تغير الميت ثم يفرد طايفة لتشييعها ويشتغل بقية الصلوات ولو اجتمع
معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب
تقديمها على الجمعة اول الوقت خلاف ما اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)